

والمستفتى والكلام في أصالة المجتهدين ولكان
تقول أصول الفقه هي كيفية الاستدلال بطرق الفقه
على جهة الإجمال وما يتبع كيفية الاستدلال بذلك
والمحقق قريب فان قيل قد جددت أصول الفقه بانها
طرق الفقه فما طرق الفقه قلنا انها ضربان دليل هـ
وامارة وبالجملة فانها خطاب وغير خطاب وغير
الخطاب فخل وتقرير واستنباط وسياق بيان
ذلك مفضلا في المقدمة الثانية انشا الله تعالى
فان قيل قد ذكرت هذا أصول الفقه فما الفقه قلنا
الفقه هو العلم والظن بمجمل من الأحكام
الشرعية التي لا يعلم بصرا باضطراب انما من الدين
بشروطها واسبابها وعللها وانما اشتراطنا ان لا
نعلم باضطراب انما من الدين لمن ما يعلم باضطراب
انه من الدين لا يتما من علمه فقيها كحجوب الضلوع
والركن والصوم وغير ذلك وقلنا بشرطها واسبابها
وعللها لمن العامة يظنون كثيرا من احكام الشرع
ثقة من يقلدون من اهل الاجتهاد وليسوا وفقها

للم

للم يظنونها بشرطها واسبابها وعللها والفقيه
الذي يظنها كذلك ولكان تقول الفقه هو العلم
الذي يتبعه ويقع معه امكان استنباط احكام
الشرع عن طريقها بشرطها واسبابها وعللها
على بعض الوجوه ولهذا الحد تفصيل قد ذكرناه في شرح
هذا الكتاب **المقدمة الثانية** في معرفته اقتضا
اصول الفقه وكميتها واعلم انها تنقسم عشرا
اقسام احدها الاوامر والنواهي وثانيها
للمخصوص والعوم وثالثها المجل والمبين والرغما
النسخ والمنسوخ وخامسها الاخبار وتبادسها
الافعال وسابعها الاجماع وثامنها القياس
والاجتهاد وتاسعها صفة الحق والمستفتي هـ
وعاشرها الخطر الاباحه وكذلك محصر ذلك
فتقول مستند الحكم لا يخلو اما ان يكون هو العقل
اولا فان كان فهو الخطر والاباحه وان لم يكن فهو
السرعي ثم لا يخلو اما ان يكون خطبا او لا يكون
خطبا فان كان خطبا فاما ان يكون خطبا واحدا